الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ0844ـدد

بتاريخ: 2 جويلية 2019

قـــــــرار تعقيبـــــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدّم من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في استجلاب ملف القضية التحقيقية تحت عـ20635ـدد المنشورة أمام السيّد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بناء على مطلب الاستجلاب المرفوع من طرف الأستاذ "م.غ" في حق منوبه "ف.ن" بتاريخ 29 أفريل 2019 والمضمّن تحت عـ50901ـدد.

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية للسيّد المدّعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة وطبق أحكام الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية واتجه قبوله من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث تبيّن من ملف القضيّة أنّه بورود إفادة أمنيّة حول تجمّع مجموعة كبيرة من الأنفار بأحد المنازل، تنقّل أعوان الفرقة إلى المنزل المذكور بعد الحصول على الإذن الكتابي من ممثل النيابة العموميّة تعرّض بعض الأعوان إلى الاعتداء اللفظي والمادي من قبل أحد الأنفار الذي تبيّن لاحقا أنه يدعى "ف.ن" ويمتهن مهمة المحاماة وأنّ مطلب الاستجلاب كان نتيجة لما تمت ملاحظته على القائم به من تحامل عند إثارة الملف وحفاظا على حياد الجهات القضائية المتداخلة في الملف خاصة وأنّ التشكي أثار إشكالا بين الأمنيين والمحامين.

المحكمـــــــــة

حيث أنّه بالاطلاع على مطلب الاستجلاب ومبرّراته.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التحقيقية عـ20635ـدد والأبحاث المجراة بها.

وبعد الاطلاع على رأي السيّد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 06 ماي 2019.

وبعد الاطلاع على رأي السيّد المدّعي العام بتاريخ 07 جوان 2019.

حيث لا جدال أنّ مطلب الاستجلاب أو الإحالة من محكمة إلى أخرى على معنى أحكام الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية يمثل إجراء استثنائيا متوقّفا على وجود أحد السببين المشار إليهما بذات الفصل وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة وهو يمثل خروجا عن القواعد العامّة للاختصاص الترابي.

وحيث أنّ البحث في مدى وجاهة طلب الإحالة من محكمة إلى أخرى ليس فيه تشكيك في حياد الجهة القضائية المتعهّدة بل لدفع كل ما يثير تعكيرا للأمن العام بعد انتقال الإشكال من نزاع بين شاكي ومشتكي به إلى نزاع بين الأمنيين والمحامين يخشى أن ينعكس على السير العادي للمرفق القضائي.

وحيث اقتضى الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ محكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضيّة من أي محكمة تحقيقا أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام.

وأضحى بذلك طلب استجلاب القضية عـ20635ـدد المنشورة أمام السيّد قاضي التحقيق بالمكتب الثاني لدى المحكمة الابتدائية بـ له ما يبرّره، وأضحى المطلب المقدّم في ظل تلك الظروف مرتكزا على أسباب منطقية وأنّ في قبول الاستجلاب ضمانا لحسن سير القضاء لذلك كان المطلب حرّيا بالقبول.

لـذا ولهـذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول المطلب واستجلاب القضية عـ20635ـدد المنشورة لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بـ .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 02 جويلية 2019 عن الدائرة الخامسة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه